



## سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

### أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبلیغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 21 وتاريخ 1439/02/12هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 20 وتاريخ 1439/02/05هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

### ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في المؤسسة.

### ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

#### النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

#### الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقوله أم غير منقوله، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

#### الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

#### المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.



**المؤسسة:**

جمعية البناء للإسكان، وهي منظمة هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

**غسل الأموال:**

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

**الجهة الرقابية:**

الجهة المسئولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

**وحدة التحريات المالية:**

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1633/5/11هـ ولائحته التنفيذية.

**الأدوات القابلة للتداول لحامليها:**

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات والسنادات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحامليها أو مظَّهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد.

**الإرهاب:**

أي شخص ذي صفة طبيعية - سواءً أكان في المملكة أو خارجها - يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

**تمويل الإرهاب:**

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

**البلاغ:**

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

**مجموعة العمل المالي:**

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).





## الحجز التحفظي:

الحجز المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

## رابعاً: مؤشرات عملية غسل الأموال:

- يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:
- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للافلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
  - إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة.

التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

## خامساً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل بالاستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعية.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.



- ظهور علامات البذخ والرفاهاية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

**سادساً: التدابير الوقائية:**

- تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً لأنظمة المرعية من الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

**سابعاً: السياسات وتطبيقاتها:**

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنفيذ العاملين بها، وأن يوافق عليها مجلس الإدارة، وأن يراجعها ويطورها بشكل مستمر.

- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

- الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

- يحظر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس ادارتها أو إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تتبیه العميل أو أي شخص آخر بأن تقریراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة

- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الادارة أو الجنان أو الادارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية

- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

## **ثامناً: العمليات والإجراءات:**

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان تواافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي

- تشدید إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقه العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

- الاحتفاظ بسجلات الفحص، مدة عشر سنوات، واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

تاسعاً: الرقابة

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:
  - جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ المستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها

- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.



- التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاعنة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

#### عاشرأً: التبليغ:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولانته التنفيذية.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

#### الحادي عشر: العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بايقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.



رقم الاجتماع: 20220403005	اجتماع مجلس الإدارة	التاريخ: 3 ابريل 2022
المكان: اسماك المعلم	نوع الاجتماع: الاجتماع العادي الشهري	الوقت: 20:30

### جدول أعمال الاجتماع:

الافتتاحية.

عرض المستجدات.

دليل مؤشرات واجراءات عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.

سياسات مكافحة الارهاب وغسل الاموال.

سياسة اشتباہ عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.

سياسة البلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.

سياسة التعامل مع الاطراف ذات العلاقة.

سياسة الاجراءات الوقاية من عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.

### المحضر:

الفقرة	الموضوع والمناقشة	المقدم	المتابعة
1	الافتتاحية.	امين المجلس	
2	اكد رئيس مجلس الادارة ان المجلس اساء فهمه وانه لم يكن يعارض العمل خارج نطاق اسكان، بل هو مرحب بالفكرة فقط يريد ان تكون هناك دراسة وافية حول المشروع.	رئيس مجلس الادارة	
3	ابدى استعداده لوضع خطة استراتيجية لنشاطات الجمعية وانه يحتاج 3-2 اسابيع لذلك، على ان يجتمع المجلس لعمل عصف ذهنی لطموحاته.	د.محمد عبدالمجيد	د.محمد عبدالمجيد
4	التواصل مع مكتب الصفا بلازا المقترن من قبل أ.عبدالهادي هوساوي حيث لديهم شقة (بمساحة 167م ، 4 غرف وصالة كبيرة وحمامين في حي الصفا على شارع السبعين امام عزيز مول) وامكانية الحصول على شهر او شهرين مجاناً للتأثيث قبل الاستئجار على ان يعمل الجميع معه كل برقته.	مجلس الادارة	أ. محمود العربي أ. عبدالهادي هوساوي
5	ان المكتب بحاجة الى اراضيات ومكيفات وستائر ومن ثم تأثيث (مكاتب وطاولة اجتماعات وكراسي ودوليب وغير ذلك) وهذا قد يتطلب بعض الوقت.	م.مازن الشريف	
6	عرض فكرة البحث عن المكاتب الجاهزة وان لديه صديق مستأجر كذلك منذ عامين وانه سيتواصل معه خلال يومين ويوافقنا بالنتائج.	د.محمد عبدالmajid	د.محمد عبدالmajid
7	اعتماد دليل مؤشرات واجراءات عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.	مجلس الادارة	
8	اعتماد سياسات مكافحة الارهاب وغسل الاموال.	مجلس الادارة	
9	اعتماد سياسة اشتباہ عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.	مجلس الادارة	





**جمعية البناء للإسكان**  
Albonyan Housing Cooperative Society

لرخص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية رقم ١٠٣٠

	مجلس الادارة	اعتماد سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	10
	مجلس الادارة	اعتماد سياسة التعامل مع الاطراف ذات العلاقة	11
	مجلس الادارة	اعتماد سياسة الاجراءات الوقاية من عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.	12
	امين المجلس	الختام.	13

مراجعة المحضر وتوجيع الحضور:

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الادارة	م. عبدالله حميس
معتذر	نائب رئيس مجلس الادارة	م. مازن الشريف
	امين المجلس	أ. عبدالهادي هوسرى
	المشرف المالي	أ. محمود الحربي
	المدير التنفيذي	د. محمد عبدالسلام

